قسم الحقوق

سنة ثالثة قانون خاص

مادة القانون الدولي الخاص 2

المحاضرة الثانية: الفقد غير الإرادي للجنسية الجزائرية

يتحقق الفقد غير الإرادي للجنسية الجزائرية بطريقتين هما: السحب و التجريد من الجنسية الجزائرية.

أ- سحب الجنسية الجزائرية: سنتولى هنا تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بسحب الجنسية من خلال:

أ1- مجال إعمال سحب الجنسية الجزائرية: لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 1/13 من قانون الجنسية مجال إعمال سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس، حيث قصر السحب في الشخص الذي يكون اكتسبها أي أنه حدد مجال إعمالها بالنسبة للمتجنسين بالجنسية الجزائرية وحدهم، كما انه حصر سحب الجنسية الجزائرية ممن اكتسبها في حالتين هما:

- المتجنس الذي تمكن من الحصول على الجنسية الجزائرية وتبين لاحقا أنه لم تكن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالجنسية.
- المتجنس الذي يثبت استعماله لوسائل الغش حين حصوله على الجنسية الجزائرية.

أ2- إجراءات سحب الجنسية الجزائرية: استنادا إلى نص المادة 2/13 من قانون الجنسية فانه يتم سحب الجنسية الجزائرية بنفس الأشكال التي يتم بها منح التجنس، بمعنى أن يتم السحب بموجب مرسوم رئاسي يبلغ للمعني الذي يحق له خلال شهرين من إعلامه بالسحب أن يقوم بتقديم دفوعه.

على انه يحق للدولة سحب الجنسية من المتجنس خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية ، وبانقضاء المدة تتحصن الجنسية المكتسبة من السحب.

أ3- أثار سحب الجنسية الجزائرية: إذا تقرر سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس بها، فان هذا السحب يكتسي أثرا رجعيا، أي أن الشخص الذي سحبت منه الجنسية الجزائرية يعتبر كأنه لم يكتسبها إطلاقا مع مراعاة الغير حسن النية.

ويبقى أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص ما إذا كان للسحب اثر فردي على المعني بالأمر فقط أو أثرا جماعيا بالنسبة لمن اكتسبها معه بالأثر الجماعي للتجنس، وان كان الراجح اقتصار السحب على المعني بالأمر فقط دون غيره.

ب- التجريد من الجنسية الجزائرية:

يعتبر التجريد من الجنسية الجزائرية وكما هو مقرر في كثير من التشريعات المقارنة، عقوبة بالنسبة للشخص الذي وقع عليه، ولذلك فانه يتم توقيع هذه العقوبة في إطار قانون الجنسية متى ارتكب الشخص المتجنس فعلا من شأنه أن يمس بصفته كجزائري أو من شأنه أن يمس بسمعة الجزائر.

والمقرر في قانون الجنسية الجزائري أن التجريد من الجنسية إجراء جوازي يقتصر فقط على المتجنسين وحدهم فلا يمتد إلى الأشخاص الذين تثبت لهم الجنسية الجزائرية الأصلية وهو ما تؤكده المادة 22 من قانون الجنسية، بنصها على انه:"كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها...".

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد اخصه المشرع بالمواد من 22 الى 24 من قانون الجنسية، وسنحاول الوقوف عند أهم تفصيلاته من خلال الأتي:

ب1- حالات التجريد من الجنسية الجزائرية: حدد المشرع في المادة 22 من قانون الجنسية الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى تجريد الشخص من الجنسية الجزائرية، فحصرها في الحالات الثلاث التالية:

- إذا صدر حكم ضد المتجنس من اجل فعل يعد جناية او جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.
- إذا صدر ضد المتجنس حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا من اجل جناية.
- إذا قام المتجنس بأعمال لفائدة جهة أجنبية تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية.

ب2- إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية: جاء في المادة 23 من قانون الجنسية أن التجريد من الجنسية لا يتم إلا بموجب مرسوم بعد تمكين المعني بالأمر وفي أجل شهرين من تقديم ملاحظاته والدفاع عن نفسه.

هذا وتجدر الإشارة إلى انه وبخصوص أجال ومدة التجريد فقد نصت الفقرتين الاخرتين من نص المادة 22 من قانون الجنسية على انه:" ولا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر(10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل خمس (5) سنوات اعتبار من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال".

من حكم هاتين الفقرتين يتضح لنا أن التجريد مقيد بمدتين ينبغي للحكومة أن تمارس سلطتها في التجريد خلالها، تتمثل المدة الأولى في وقت حصول الفعل الذي أسس عليه التجريد وهي ألا تمضي مدة 10 سنوات من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية ووقت ارتكاب الفعل المؤدي إلى التجريد، فلا يجوز للحكومة أن تقوم بالتجريد بعد انقضاء هذه المدة.

والمدة الثانية فهي مدة تقادم الفعل المؤدي إلى التجريد والإعلان عنه، وبمضيها لا يعد ذلك الفعل سببا للتجريد وهي مدة 5 سنوات اعتبار من تاريخ ارتكاب الفعل الذي أسس عليه التجريد.

ب3- أثار التجريد من الجنسية الجزائرية: إذا توافرت الشروط المتطلبة قانونا لتجريد المتجنس من الجنسية الجزائرية، فان اثر هذا التجريد يكون بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يكون له اثر رجعي.

والمبدأ العام هو أن للتجريد أثر فردي فقط، فأثره من حيث الأصل يقتصر فقط على المتجنس المعني وحده، دون زوجته وأولاده القصر عملا بأحكام المادة 1/24 من قانون الجنسية ، غير انه وكاستثناء أجاز المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة 24 من قانون الجنسية إمكانية إضفاء الأثر الجماعي على التجريد من الجنسية ليشمل أيضا أولاد المتجنس القصر إذا كان التجريد شاملا لأبويهم معا.